



الاتحاد الدولي للاتصالات

D.4

(2005/09)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعريف

المبادئ العامة للتعريف - إيجار وسائل اتصالات للاستعمال
الخاص

الشروط الخاصة لتأجير دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية
الدولية (القارية والعابرة للقارات) للخدمة الخاصة

التوصية ITU-T D.4

("توصية اللجنة CCITT" سابقاً)

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

المبادئ العامة للتعريف

D.0	المصطلحات والتعاريف
	المبادئ العامة للتعريف
D.9 – D.1	إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص
D.39 – D.10	مبادئ التسعير العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطيات على الشبكات العمومية المكرسة للمعطيات
D.44 – D.40	الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية
D.49 – D.45	الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعدية
D.59 – D.50	المبادئ المنطبقة على البنية التحتية العالمية للمعلومات – الإنترنت
D.69 – D.60	الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية
D.75 – D.70	الترسيم والمحاسبة في خدمة الفاكس الدولية
D.79 – D.76	الترسيم والمحاسبة في خدمة الفيديو توكس الدولية
D.89 – D.80	الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور
D.99 – D.90	الترسيم والمحاسبة في الخدمات المتنقلة
D.159 – D.100	الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
D.179 – D.160	وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية الدولية وتبادلها
D.184 – D.180	إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية الدولية
D.189 – D.185	الترسيم والمحاسبة في الخدمات الساتلية الدولية
D.191 – D.190	إرسال المعلومات المتعلقة بالخدمة الشهرية الدولية للاتصالات
D.195 – D.192	اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات
D.209 – D.196	تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات
D.279 – D.210	مبادئ الترسيم والمحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة على الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)
D.284 – D.280	مبادئ الترسيم والمحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية
D.299 – D.285	مبادئ الترسيم والمحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية
	توصيات تطبق على الصعيد الإقليمي
D.399 – D.300	توصيات تنطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط
D.499 – D.400	توصيات تنطبق في أمريكا اللاتينية
D.599 – D.500	توصيات تنطبق في آسيا وأوقيانيا
D.699 – D.600	توصيات تنطبق في المنطقة الإفريقية

لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى قائمة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الشروط الخاصة لتأجير دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية الدولية (القارية والعابرة للقارات) للخدمة الخاصة

ملخص

تتضمن هذه التوصية تفاصيل الأحكام المنطبقة على دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية الدولية (القارية والعابرة للقارات) المؤجرة ودارات المراقبة المصاحبة لها للخدمة الخاصة. وينبغي تطبيق أحكام هذه التوصية بالاقتران بالتوصية D.1 باستثناء الحالات التي تنص على خلاف ذلك بالتحديد.

وتخضع دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المقدمة من حين لآخر لأحكام التوصية D.180. وترد الأحكام التي تنظم الجوانب التقنية والصيانة لدارات البرامج الصوتية والتلفزيونية في توصيات السلاسل J و M و N.

المصدر

قامت لجنة الدراسات 3 (2005-2008) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بمراجعة التوصية D.4، وتمت الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

ويحدد المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) الذي يجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

يدل المصطلح "وكالة تشغيل معترف بها" (ROA)، في هذه التوصية، على كل شخص أو شركة أو مؤسسة أو منظمة حكومية تتولى تشغيل خدمة مراسلات عمومية. ويرد في دستور الاتحاد (جنيف، 1992) تعريف كل من المصطلحات "الإدارة" و"وكالة تشغيل معترف بها" و"المراسلة العمومية".

حقوق الملكية الفكرية

يستعري الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2005

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة		
1	المبادئ العامة	1
1	التعاريف.....	2
2	1.2 تكوين توصيلات البرامج الصوتية والتلفزيونية	
3	مدة التأجير والرسوم والإلغاء	3
4	طلب الدارات وشروط القبول	4
4	1.4 الطلبات	
4	2.4 معالجة الاستفسارات والطلبات التي تتلقاها الإدارات	
5	تحصيل الرسوم - المحاسبة	5
5	1.5 تحصيل الرسوم	
5	2.5 دفع مستحقات الإدارات	
6	3.5 شروط خاصة للدارات المؤجرة مؤقتاً	
6	4.5 شروط خاصة للدارات المؤجرة بصفة دائمة	
6	الخصم في حالة الانقطاع	6
6	شروط خاصة تنطبق على كلا دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المؤجرة	7
7	شروط خاصة تنطبق على الدارات الصوتية المؤجرة	8
7	1.8 أنواع الدارات الصوتية	
7	شروط خاصة تنطبق على الدارات التلفزيونية المؤجرة	9

الشروط الخاصة لتأجير دارات البرامج الصوتية
والتلفزيونية الدولية (القارية والعابرة للقارات)
للخدمة الخاصة

(رُوجعت في 1992 و1996 و1998)

1 المبادئ العامة

1.1 تستعمل المبادئ العامة الواردة في البند D.1/1 والبند D.180/1، عند انطباقها على دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية الدولية المؤجرة، بوصفها مبادئ عامة لهذه التوصية. ويمكن للإدارات المعنية أن توافق على مبادئ إضافية إذا رغبت في ذلك.

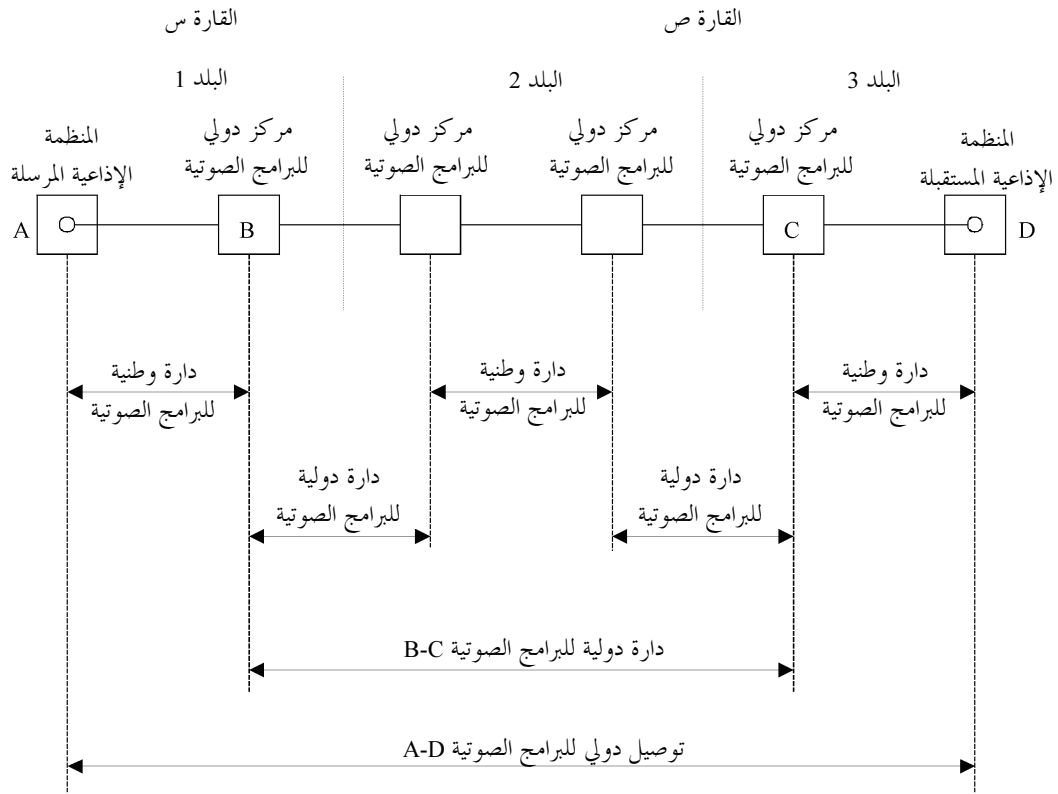
2.1 وتهدف هذه التوصية إلى تغطية استعمال الدارات لأغراض إرسال البرامج الصوتية والتلفزيونية فقط، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات التي تقدم هذه الدارات.

2 التعاريف

ترد التعاريف المنطبقة على تأجير دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية في البند D.180/2. وأدرجت هنا الرسوم البيانية التوضيحية لهذه الدارات كأمثلة للرجوع إليها. وينبغي أن يلاحظ أن هذه الرسوم البيانية، وهي مأخوذة من التوصية D.180، لا تغطي جميع الحالات [فمثلاً لا يتم في جميع الحالات تسيير دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المؤجرة عن طريق المراكز الدولية للبرامج الصوتية (ISPCs)/المراكز الدولية للبرامج التلفزيونية (ITPCs)].

1.2 تكوين توصيلات البرامج الصوتية والتلفزيونية

انظر الشكلين 1 و 2.



الشكل D.4/1 - مثال توصيل دولي للبرامج الصوتية

4.3 وينبغي أن تحدد الإدارات فترة الإشعار المطلوبة للإلغاء قبل بدء الخدمة.

5.3 وفي حالة دارات البرامج التلفزيونية المؤجرة يمكن أن تبدأ الفترات الخاضعة للرسوم يوم تشغيل الدارة وأن تستمر حتى اليوم الأخير لتوفير الدارة.

6.3 وعند حساب طول الدارات الأرضية الخاضعة للرسوم تطبق الإدارات الترتيبات الواردة في D.180/5.5. وفي حالات خاصة، يمكن للإدارات أن تتفق فيما بينها على أطوال الدارات الخاضعة للرسوم (مثلاً بالنسبة للكبلات البحرية ووصلات الترحيل الراديوي عبر تضاريس صعبة ودارات العبور إلخ).

7.3 ويمكن أن تحدد الإدارات رسوم إضافية مقابل خدمات خاصة تقدم بناء على طلب العملاء. وفيما يلي بعض أمثلة هذه الخدمات الخاصة:

- توفير دارات برامج مؤجرة مجهزة لتعدد الاستعمالات بواسطة معدات تقدمها الإدارات؛
- تقديم وحدات تبديل في أطراف دارات البرامج المؤجرة لتسمح بتوصيلها بدارات أخرى، مثل دارات البرامج المقدمة من حين لآخر؛
- تحويل الإرسال إلى الاتجاه العكسي؛
- إنشاء فئات خاصة من الدارات.

4 طلب الدارات وشروط القبول

1.4 الطلبات

1.1.4 كل طلب يتضمن ما يوضح تحديده بهذه الصفة ينطوي تلقائياً على تعهد بدفع جميع الرسوم المتصلة باستعمال التسهيلات المطلوبة، بما في ذلك أي رسوم إلغاء أو أي مصروفات خاصة قد يتم تكبدها فيما يتصل بالطلب.

2.1.4 ينبغي لمركز حجز البرامج (PBC) الذي يتلقى الطلبات أن يؤكد بأسرع ما يمكن قبول الطلب وتوفير الدارات.

3.1.4 ينبغي أن يكون من حق المنظمات الإذاعية أن تستفسر - قبل موعد تقديم الدارة - من الإدارة التي تتبعها عن المعلومات المتصلة بجميع المصروفات الخاصة الناشئة عن توفير الدارات لأغراض الإرسالات الدولية للبرامج الصوتية والتلفزيونية.

وينبغي تقديم التكاليف التقديرية لجميع المصروفات الوطنية الخاصة والمصروفات الدولية إلى المنظمات الإذاعية قبل تقديم طلب الدارة.

2.4 معالجة الاستفسارات والطلبات التي تتلقاها الإدارات

1.2.4 الإدارة التي تتلقى استفساراً سواء عن التكلفة التقديرية أو عن طلب الدارة تكون هي الإدارة المسؤولة عن تبليغ هذا الاستفسار إلى جميع الإدارات المعنية لكي تحصل منها على بيان تكاليف الدارات والمعدات المطلوبة أو إقرار استلام طلب هذه الدارات والمعدات.

وينبغي عادة تقديم الاستفسارات عن التكاليف التقديرية والرد عليها قبل تقديم طلب الدارة.

في حالة عدم تقديم استفسار عن التكلفة التقديرية، ينبغي أن يتضمن إقرار استلام الطلب معلومات عن جميع المصروفات الخاصة الوطنية لعمليات الإرسال المطلوبة.

2.2.4 ينبغي توزيع التسهيلات اللازمة لإرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية بنفس ترتيب وصول طلبات الحصول عليها.

3.2.4 لتوفير دارات عن طريق السواتل:

- أ) تتحمل الإدارة التي تتلقى الطلب مسؤولية ترتيب توفير الدارات بين المنظمة الإذاعية والمركز الدولي للبرامج التلفزيونية الملائم في طرف الدارة الساتلية؛
- ب) تتحمل الإدارة المشغلة لهذا المركز الدولي مسؤولية تأكيد توفر الدارة الساتلية والمسؤولية عن طلب الجزء الخاص بها من تلك الدارة؛
- ج) تتحمل الإدارة المشغلة للمركز الدولي في الطرف الآخر للدارة الساتلية المسؤولية عن طلب الجزء الخاص بها من الدارة الساتلية والمسؤولية عن ترتيب الدارات بين المركز الدولي والمنظمة الإذاعية الأخرى.
- وينطبق هذا الترتيب عادة على دارات البرامج الصوتية ودارات المراقبة المقدمة بواسطة قنوات ساتلية مكرسة خصيصاً للاستعمال بالاقتران مع الإرسالات التلفزيونية ولكنها ليست مكرسة بالضرورة لدارات برامج صوتية أخرى مقدمة عن طريق السواتل أو لدارات برامج صوتية مقدمة بأي طريقة أخرى مثل الكبلات البحرية.

5 تحصيل الرسوم - المحاسبة

1.5 تحصيل الرسوم

من ناحية المبدأ تتحمل الإدارة التي يقدم إليها الطلب مسؤولية تحصيل الرسوم مقابل توفير الدارات من المنظمة الإذاعية التي قدمت الطلب.

2.5 دفع مستحقات الإدارات

تتحمل الإدارة التي قدم إليها طلب توفير الدارات مسؤولية دفع مستحقات جميع الإدارات الأخرى المشاركة. ولهذا الغرض، ينبغي أن ترسل كل هذه الإدارات إلى الإدارة المسؤولة عن تحصيل الرسوم التفاصيل ذات الصلة بتوفير الدارات والمبالغ المناظرة لمستحقاتها في فواتير شهرية. وترسل الفواتير في موعد لا يتجاوز 50 يوماً تلي نهاية الشهر الذي تم فيه توفير إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن الفواتير ما يلي:

- عنوان الإدارة المدينة
- عنوان الإدارة الدائنة
- معلومات الاتصال للإدارة الدائنة (مثل عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس)
- جهات الاتصال في البنوك
- اسم البنك
- عنوان البنك
- رقم الحساب
- رمز SWIFT
- الرقم الدولي للحساب المصرفي (IBAN)

1.2.5 يحق للإدارة المدينة أن ترفض الفواتير غير المستكملة التي لا تتضمن البيانات المحددة في الفقرة 2.5. وتعاد هذه الفواتير إلى الإدارة الدائنة لتصحيحها.

2.2.5 تصدر الإدارة الدائنة الفواتير في نسق إلكتروني إضافة إلى الفواتير الورقية، وذلك بغية تأمين سهولة تبادل التفاصيل ذات الصلة بتوفير الدارات والمبالغ المناظرة لمستحقاتها.

3.5 شروط خاصة للدارات المؤجرة مؤقتاً

يجوز للإدارة المسؤولة عن تحصيل الرسوم أن ترفض تسوية الفواتير المقدمة من إدارات أخرى إذا كانت الفواتير ترجع لأكثر من 12 شهراً بعد التاريخ الذي تم فيه توفير الدارات لإرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية.

4.5 شروط خاصة للدارات المؤجرة بصفة دائمة

عادة تكون الرسوم مقابل دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المقدمة على أساس دائم مستحقة الدفع مقدماً.

5.5 عندما تستلم الإدارة الدائنة من الإدارة المدينة طلباً للاستفسار عن الفواتير ذات الصلة، عليها من حيث المبدأ أن ترد في غضون أسبوعين بعد استلامها هذا الطلب.

6 الخصم في حالة الانقطاع

1.6 بالإضافة إلى الشروط المحددة في هذه التوصية، باستثناء المدة، يتم تطبيق شروط لمنح خصم مقابل حالات الانقطاع في دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المؤجرة حسب الأحكام المنطبقة الواردة في البند D.1/8 و D.180/4.5.

2.6 لكي يبدأ منح الخصم ينبغي أن تكون مدة الانقطاع على دارات البرامج الصوتية المؤجرة مساوية للفترة المذكورة في D.1/1.8.

3.6 تقوم الإدارة المعنية قبل بدء الخدمة بتحديد مدة الانقطاع على دارات البرامج التلفزيونية المؤجرة قبل أن يمكن منح الخصم. ولا تزيد هذه الفترة في أي حال عن الفترة المبينة في D.1/1.8؛ وينبغي عموماً أن تكون هذه الفترة أقل من المدة المذكورة في D.1/1.8.

7 شروط خاصة تنطبق على كلا دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المؤجرة

1.7 تكون دارات البرامج الصوتية والتلفزيونية المؤجرة عموماً ذات اتجاه واحد. وفي حالات معينة يطلب العميل دارات بديلة ذات اتجاهين.

2.7 نظراً لأن استعمال الدارات لتسيير البرامج يتطلب تعاوناً وثيقاً من جانب المنظمات الإذاعية المعنية، يمكن أن يتيح أحد العملاء دارات موصلة توصيلاً بينياً لهيئة تنسيقية تقوم بدور المستعمل وتقوم بتشغيل هذه الدارات في شكل شبكة. وينبغي أن تراعي الإدارات عند إقامة أية شبكة الأجزاء ذات الصلة من D.180/5.1.5 و D.180/6.1.5 و D.180/7.1.5.

3.7 يمكن بالتالي إقامة توصيل بيني للدارات المؤجرة المقامة لإرسال البرامج والدارات التي تتيحها الإدارات من وقت لآخر بناء على طلب المنظمات الإذاعية.

4.7 يجوز أن تصرح الإدارات المعنية بالتوصيل البيني لشبكتين أو أكثر.

5.7 وعموماً لا تحصل الإدارات أية رسوم إنشاء على الدارات الأرضية التي تبلغ أقل فترة تأجير لها سنة واحدة أو أكثر. وفي حالة الدارات الأرضية التي تقل فترة تأجيرها عن سنة يجوز للإدارات أن تطالب بتسديد نفقات الإنشاء المتكبدة إلى جانب تعويض معقول عن شراء أي معدات خاصة يطلبها العميل.

6.7 بالنسبة للدارات الساتلية ينبغي أن تراعي الإدارات أحكام وشروط مقدم النظام الساتلي الدولي الذي يجري استخدامه.

8 شروط خاصة تنطبق على الدارات الصوتية المؤجرة

1.8 أنواع الدارات الصوتية

1.1.8 يوضح الجدول 1 أنواع الدارات الصوتية التي يمكن تقديمها لإرسال البرامج الصوتية أو إرسال العنصر الصوتي في برنامج تلفزيوني، وذلك لأغراض تقديم الطلبات وتحديد الرسوم.

الجدول D.4/1

نوع الدارة	عرض النطاق التقريبي
دارة ضيقة النطاق	3 kHz
دارة متوسطة النطاق	5 kHz
دارة عريضة النطاق	10 kHz
دارة عريضة النطاق جداً	15 kHz
زوج دارات مجسمة الصوت	دارتان بعرض 15 kHz لكل منهما

وتتضمن التوصيات في السلسلتين J و N معلومات تقنية تفصيلية لبعض الأنواع.

ويتألف زوج الدارات مجسمة الصوت عادة من دارتين بنطاق عريض جداً ويجب أن تتناظر الدارتان بدقة. ويمكن أيضاً استعمال كل دارة من زوج الدارات مجسمة الصوت منفصلة عن الدارة الأخرى لأغراض الإرسالات غير مجسمة الصوت.

9 شروط خاصة تنطبق على الدارات التلفزيونية المؤجرة

عند استخدام فترة الطمس الرأسي لإرسال إشارات خاصة حددتها اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (مثل إشارات الاختبار الدولية للتحقق (VITS) والإشارات المرجعية الدولية للتحقق (VIRS) وإشارة التعرف الرقمية (DIS) وشروط النصوص المقروءة للصم) لا يتم جباية أية رسوم إضافية بشرط أن يقتصر الإرسال على المعلومات المتصلة اتصالاً مباشراً بالتبديل أو مراقبة النوعية أو محتوى الإشارة التلفزيونية.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعاريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	إرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطراية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وبروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات